ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتى ان
اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار باع محدود بعشرة وكتب الصك واشهد
على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشترى انه اقر بانه
بقى عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال رضي الله عنه
وان كان ماذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه
الصحيح انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشترى
بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشترى ببقاء شئ
من الثمن تسمع دعوى البايع ولا يكون التناقض مانعا
وقدمنا فى المحيط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم وفى
لسان الحكام المساومة ومايشبهها كالايداع والاستعارة
والاستيجار والاستيهاب اقرار بانه لذى اليد ومانع من
الدعوى لنفس المساوم ولغيره وطلب نكاح الامة مانع
من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها
وفى القنية كتب شهادة فى صك بيع محدود ثم صار
متولى مسجد فادعاه للمسجد لاتسمع ان كان كتب فى الصك
ان البايع باع ملكه قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان اقرار

طلب
مهم نافع للمراجعه

الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه
يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما
يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر
قبل التوكيل وفى الينابيع لو قال ادفع الى هذه الدار
اسكنها فليس باقرار وهو على حجته بعد ذلك وعلى هذا
لو قال اعطنى هذه الدابة اركبها ولو قال اسكنى هذه
الدار او اعرنى كان اقرارا منه فان اداها بعد ذلك لم تقبل
حجته ولو قال ابطلت الاجل الذى فى هذا الدين او قال
تركت الاجل او جعلت مالك على من الدين مؤجلا حالا
جاز وصار حالا ولو قال برئت من الاجل او قال
لاحاجة لى فى الاجل فذلك ليس بشئ والاجل على حاله
وقال ابو نصر لو اشترى خلا فى خابية فدفع الى البايع
جرة ليجعله فيها ثم وجدت فى الجرة فارة ميتة واختلفا
فيه فالقول قول البايع انها كانت فى جرته وفى لسان
الحكام اقر الواهب بان الموهوب له قبض الموهوب فى المجلس
او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقريت
به كاذبا وسأل القاضى ان يحلف الموهوب له بالله لقد
قبضته عن هذه الهبة التى يدعى بها فعندهما لا يحلفه لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)